

(قرار رقم (١٨) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/٥)

على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/١٠٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٤/٢٦هـ كل من...../..... و كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

بالنسبة للاعتراض الأول الوارد برقم (٨٠٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٩هـ فهو غير مقبول من الناحية الشكلية لأنه غير مسبب طبقاً لأحكام المادة العشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، وكذلك الاعتراض الثاني الوارد بالرقم (٧٩٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٥هـ غير مقبول من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المصلحة وما دار خلال جلسة النقاش المنعقدة بتاريخه ١٤٣٦/٤/٢٦هـ، وحيث منحت اللجنة ممثّل المكلف مهلة لتقديم المستندات التي تبين وجهة نظره في الناحية الشكلية، ولانقضاء المهلة دون تقديم المستندات المطلوبة فإن اعتراض المكلف مرفوض شكلاً.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية رفض اعتراض المكلف شكلاً لعدم تقديم المستندات التي تبين وجهة نظره.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،